

الفتوى تعريفها وأهميتها ومشروعيتها

Definition of Fatwa, its Importance and Legitimacy

* خسرو الملك صديقي

** أسد الله

Abstract

Fatwa is required in Shariah because people need it for knowing religious actions, to follow these actions it depends on trueness of Fatwa, the need of Fatwa to people cannot be ignored keeping in view of its need in Human societies and communities while the texts of Shariah are limited and confined cannot relate to all incidents and accidents so the need of Fatwa is like the basic need of Human, while Allah Almighty has said: So ask the people having knowledge if you do not know. (Surah Al-Nahl 43). So Mufti is like star who guides people, hence it is required for a person who wants to become a Mufti having qualities and attributes which is required for Fatwa and to learn rules and regulations, and it is very critical due to the actions and works of people on it, while Fatwa has a great importance in Human societies and especially in modern era due to new and modern issues which cannot be solved except Fatwa so it is necessary for a Mufti to be familiar with Fatwa and the difference between Fatwa and Judgment, due to these factors, I will try to discuss this issue in this article.

Key Words: *Shariah, depends, communities, confined, incidents and accidents, regulations, qualities and attributes, familiar, necessary, Judgment*

* طالب الدكتوراة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد باكستان.

** محاضر في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد.

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد، فإن حاجة الناس إلى الفتوى لا تنقطع، إذ لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية من العوام الذين لا يعرفون الأحكام الشرعية مع أن الوقائع والحوادث غير منحصرة والنصوص محصورة، وهم في حاجة ماسة إلى المفتي، بل حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد أمر الله عزوجل بالرجوع إلى أهل العلم في قوله تعالى: ("فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"^(١)) "فمنزلة المفتي في الأرض كمنزلة النجوم في السماء، فلذلك ينبغي لمن انتصب منصب الإفتاء استيفاء الشروط المطلوبة والصفات التي لا بد أن يتحلى بها، كما لا بد له من معرفة الضوابط والآداب في إصدار الفتوى، إذ أن الفتوى خطيرة للغاية لأنها تعد تشريعا عاما يتعلق بالمسائل وغيرها، لذلك قال النبي ﷺ: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" وقال أيضا: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه فيلزم عليه أن يعد له عدته ويتأهب له أهبطه، حتى يكون لهذا المنصب أهلا، ويتحقق ثماره المرجوة، ولأن صلاح الناس وفسادهم موقوف عليه، وقد جاء في إعلام الموقعين: "قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء"^٤.

فمن هنا نعرف أن الفتوى تعريفها والفرق بين الفتوى والحكم القضائي ومشروعيتها وأهميتها من الأبحاث الهامة والدقيقة التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها، فلذا اخترت موضوع: الفتوى تعريفها وأهميتها ومشروعيتها. وأسأل الله التوفيق والسداد ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا البحث يشتمل على أربعة مطالب وهي كما يلي :

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والحكم القضائي.

المطلب الثالث: مشروعية الفتوى.

المطلب الرابع: أهمية الفتوى

المطلب الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

تعريف الفتوى لغة:

أما في اللغة فكما جاء في تاج العروس من جواهر القاموس "وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: (أبانه له). ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رأها: إذا عبرتها له. وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها، ومنه قوله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلاله}°. (والفتيا والفتوى) بضمهما وتفتح، أي الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة. قال الراغب: هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام. وقال الجوهري: هما اسمان من أفتى، واقتصر على ضم الفتيا وفتح الفتوى. وفي المصباح: الفتوى، بالواو، تفتح الفاء وتضم: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم. ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف".^٦

وجاء في لسان العرب: "وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيما أفاتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. وفي الحديث: أن قوما تفتاتوا إليه، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى. قال الطرماح: أنخ بفناء أشدق من عدي ... ومن جرم، وهم أهل التفتاتي أي التحاكم وأهل الإفتاء"^٧

وكذا ذكر في القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً "أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها. وفي الحديث الشريف: "الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك"^{١٠} أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة، وجوازا. استفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة. وفي القرآن الكريم: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن" "الإفتاء: مصدر".^{١١}

وبعد عرض آراء أهل اللغة في معنى الفتوى لغة يتبين لنا أن كلمة الفتوى هي مأخوذة من ثلاثة أحرف: الفاء والتاء والحرف المعتل ومعناها لغة الإبانة والتبيين والإجابة والتعبير وما في معناها، وهذا المعنى ما نراه أنسب لموضوع بحثنا هذا.

الفتوى اصطلاحاً:

أما تعريف الفتوى في الإصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه. فقال القرافي "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة".^{١١} وقال الدكتور عبد الكريم زيدان في أصول الدعوة "والمعنى الاصطلاحى للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي".^{١٢}

وعرفها محمد بن حسين الجبراني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة "بأنها بيان الحكم الشرعي. وهذا التعريف شامل لما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده".^{١٣}

وكذلك جاء في المعجم الوسيط "الفتوى) الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية جمع فتاوى وفتاوى ودار الفتوى مكان المفتي".^{١٤} وكذلك ذكر محمد رواس قلعي في معجم لغة الفقهاء "الفتوى: بفتح فسكون جمع فتاوى وفتاوى، الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه".^{١٥}

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن الفتوى في الاصطلاح هي بيان الحكم الشرعي من الكتاب والسنة أو غيرهما. ولم يختلف الفقهاء في تعريفها، وإنما اختلفوا في تعبيراتهم. ونعرف أيضا من هذه التعريفات أن معنى الفتوى في الاصطلاح مثل معنى الفتوى في اللغة، ولكن الفرق بينهما أن معنى الفتوى في الاصطلاح مقيد بالشرعي.

المطلب الثاني

الفرق بين الفتوى والحكم القضائي

لقد وضح في تعريف الفتوى أن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي وإخبار عن حكم الله سبحانه تعالى، وأما الحكم القضائي فهو الحكم بين المتقاضين على وجه الإلزام. هذا فرق أساسي بين الفتوى والحكم القضائي، وأما الفروق الأخرى فقد بينها العلماء في كتبهم، ونبين أهمها مما يلي:

أولاً: قد ذكر القرافي في الفروق "الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من أن الحكم إنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياءه صار مباحا لجميع الناس والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع، وأن الحاكم ملزم والمفتي مخبر، وأن نسبتهم لصاحب الشرع كنسبة نائب الأحكام والمترجم عنه فنائبه ينشئ أحكاما لم تقرر عند مستنبيه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الأصل".^{١٦}

ثانياً: إن الفتوى عام شامل لكل أحكامات سوء تتعلق من العبادات والمعاملات وغيرهما من الأحكام، والقضاء خاص لا يتعلق بجميع الأحكام، بل يتعلق بالأحكام التي تكون فيها إلزام لذا لا يجوز للقاضي أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة. كما قال القرافي "إن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبيته بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة".^{١٧}

ثالثاً: إن الفتوى لازم على المستفتي إن كان مقلدا لمذهب المفتي، وإن كان مقلدا غير مذهبه فلا تلزمه بخلاف الحكم فإنه يلزم على كل حال سواء كان مقلدا لمذهب القاضي

أو غير مقلدا لمذهبه. كما أشار إليه القرافي عارضا كلام ابن الشاط^{١٨} "وحاصله أن ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به، وضابط الحكم إخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا، وما في معناها من إسناد العبادات فقط، وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام إذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب لا ينتقض إلخ فالفتيا أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما، والحكم بالعكس".^{١٩}

رابعاً: إن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما حكم القاضي فهو خاص بالمحكوم عليه ولا يتعدى إلى غيره، كما قال عبد الكريم زيدان في أصول الدعوة "فتوى المفتي أعظم خطراً من حكم القاضي؛ لأنَّ الفتوى تعتبر شريعة عامّة تتعلّق بالمستفتي وغيره، أمّا حكم القاضي فهو خاصّ لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله".^{٢٠}

خامساً: لا بد للقاضي أن يحقق في القضية بتحقيق كامل بحسب وسعته بطلب البيينة وغيرها، بخلاف الفتوى لأن المفتي لا يحقق المسألة، بل يجيب ويفتي بمطابقة سؤال السائل سواء كان مطابقاً في نفس الأمر أم لا، كما يقول الشيخ محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء وآدابه "إن الفتوى مبينة على السئوال الذي قدمه السائل إلى المفتي، فيبين المفتي الحكم الشرعي على فرض أن السؤال مطابق للواقع، وليس من وظيفته أن يحقق صحته في نفس الأمر بطلب البيينة وغيرها. لذلك يقول المفتي الحكم في الصورة المسؤل عنها كذا ولا يلزم منه أن تكون الصورة المسؤل عنها موافقة للواقع في نفس الأمر".^{٢١}

سادساً: لا يشترط للمفتي، الذكورة والحرية وسلامة الحواس^{٢٢} والقرباة، لأن الفتيا لا يترتب بها إلزام كما يترتب ذلك بالقضاء فلأجل ذلك يجوز للمرأة والعبد والأخرس إصدار الفتوى ولا يجوز لهؤلاء القضاء كما أشار إليه في كتاب أدب المفتي والمستفتي "لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً في

أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، والضرر، لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص..... ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً".^{٢٣} سابعا: يجوز للمفتي أن يفتي على الغائب بخلاف القاضي فإنه لا يجوز له أن يحكم على الغائب كما صرح ابن القيم هذا في كتابه إعلام الموقعين (فتيا الحاكم ليست حكما منه) ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند^{٢٤} دليل على الحكم على الغائب لأنه - ﷺ - إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكما على الغائب".^{٢٥}

ثامنا: لا يجوز للمفتي أن يفتي على أساس البينة والإقرار والأيمان، بل يفتي من الكتاب والسنة وغيرهما من الدلائل التي يعتمد المفتي عليها، بخلاف القاضي فإنه يحكم على أساس البينة والإقرار والأيمان كما أشار إلى ذلك في المجموع "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو منزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها".^{٢٦}

المطلب الثالث

مشروعية الفتوى

إعلم أن الفتوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع كالتالي:

أولا: الكتاب

أما في القرآن فقد أسند الله سبحانه منصب الإفتاء إلى نفسه، فقال {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} (٢٧) وفيما يلي نذكر الآيات التي ورد فيها السؤال أو الاستفتاء على سبيل المثال:

١- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} (٢٨)

٢- {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ} (٢٩)

٣- {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} (٣٠)

٤- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} (٣١)

٥- {“وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي”} (٣٢)

٦- {“يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ”} (٣٣)

٧- {“فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ”} (٣٤)

وغيرها من الآيات التي ورد بها السؤال والاستفتاء ، كما أنزلت آيات أخرى من الكتاب بياناً بدون سؤال واستفتاء مثل قوله سبحانه {“قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا”} (٣٥) وأخرج ابن ماجه حول هذه الآية حديثاً “عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى الرسول - ﷺ - وهي تقول يا رسول الله أكل مالي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات (٣٦).”

ومثله قوله سبحانه وتعالى {“يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ”} (٣٧) فقد نزلت بياناً بدون سؤال واستفتاء كما ذكر في تفسير ابن كثير “وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان -يعني ابن سعد- أخبرني عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت {“يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم”} (٣٨) ثانياً: السنة النبوية

ذكر ابن القيم في “إعلام الموقعين” (٣٩) تحت فصل: من فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم، كثيراً من فتاوى رسول الله ﷺ التي تتعلق بالقضايا المختلفة ونذكر هنا بعضها للتدليل على مشروعيتها الفتوى.

1- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك» ذكره أبو داود، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك وكان أول يوم من رمضان. (٤٠)

- ٢- عن الفضل بن عباس أن رجلا، سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان عليه دين، فقضيته عنه، أكان يجزيه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك». (٤١)
- ٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا» ذكره أبو داود وأحمد. (٤٢)
- ٤- عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبيع من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك (٤٣)
- ٥- عن حكيم بن حزام قال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال يا ابن أخي لا تبعن شيئا حتى تقبضه (٤٤) ذكره البيهقي، وعند النسائي: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فريحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك، فقال لا تبعه حتى تقبضه (٤٥)
- ٦- عن سعد بن أبي وقاص - ﷺ -، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت: فالثلث؟ قال الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالية يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» متفق عليه. (٤٦)
- هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل دلالة واضحة على أن الفتوى مشروع، فضلا أن هناك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على ضرورة الفتوى وأهميتها.

ثالثا: الإجماع

إن سلسلة الفتوى مستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زمننا هذا، وأجمع المسلمون على مشروعية الفتوى ولا أعلم أن فيها خلافا بين الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين. (٤٧)

المطلب الرابع

أهمية الفتوى

إن الفتوى مهمة للغاية، فحاجة الناس إليها وإلى المفتي لا تنقطع في أي زمن ووقت، لأن الناس يعيشون في الدنيا، والدنيا لا تخلوا من المسائل التي تتعلق بالعقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل، والناس كلهم لا يعرفون أحكام هذه المسائل من الحلال، والحرام، والإثم، والصواب، والفرص، والواجب، والسنة، وغير ذلك وبدون معرفة أحكام هذه المسائل لا يتحقق السعادة في الدنيا ولا الفوز والنجاة في الآخرة.

فلأجل ذلك لا بد للناس من مفتي الذي يرشد الناس ويفتيمهم في المسائل المستحدثة، والمتجددة التي تعرض للناس في حياتهم اليومية، وكان في زمن النبي ﷺ يلجأ الناس لمعرفة الأحكام المستحدثة إلى النبي ﷺ، فيسألونه عنها، والنبي ﷺ يجيبهم عن تلك المسألة سواء عن طريق الوحي، أو عن طريق الإجتهد، فبذلك كان النبي ﷺ هو أول من قام بهذه الوظيفة الشرعية الجليلة، فهو أول مفت في الإسلام الذي يفتي الناس عما يعرض لهم من المسائل؛ لأن الإفتاء نوع من البيان، والبيان من وظيفة النبي ﷺ كما قال تبارك وتعالى في الكلام المجيد والفرقان الحميد { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }^{٤٨}

وبعد وفاة النبي ﷺ فقد دعت الحاجة إلى من يتولى هذا المنصب الشريف، لإجابة الناس فيما يعرض لهم من أمور دينهم، ودنياهم، فقد قام بهذا المنصب الشريف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعون، وتبع التابعين حتى استمر هذه السلسلة الذهبية إلى زمننا هذا، والآن قد قام بهذا المنصب الشريف العلماء المعاصرون، والناس يرجعون إليهم لحل المسائل القديمة، والجديدة مصداقا لقوله تبارك وتعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }^(٤٩) والعلماء يفتون الناس، ويحلون المسائل الدقيقة، والغامضة، والمستحدثة مصداقا لقول النبي ﷺ { إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا بَلْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ،

فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ^{٥٠}. ولولا هؤلاء العلماء والمفتون لما عرف الناس الأحكام الشرعية لأن قراءة القرآن والسنة بدون فهم وفقه لا يكفیان لمعرفة هذه المسائل، بل لا بد إلى جانب ذلك الاستعانة بعلوم أخرى لمعرفة المسائل الدقيقة، وهذا لا يتيسر لكل الناس بل تكون طائفة منهم ليتفقهوا في الدين، ويعلموا الناس الدين، ويفهموهم كما قال تبارك وتعالى في القرآن {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^{٥١}.

ولو انعدمت هذه الطائفة بحيث لا يجد الناس من يعلمهم الدين ويفتيمهم في عباداتهم، ومعاملاتهم، وسائر شؤون دينهم، وديناهم لأدى هذا إلى الحرج وحصل التخبط والمشقة في أعمال الناس، فيحلوا الحرام، ويحرموا الحلال، و يرتكبوا المعاصي، وهم يحسبون أنهم يحصنون صنعا، فيتخذ الناس رءوسا جهالا، وهم يفتونهم فيضلون ويضلون كما ذكر الخطيب في الفقيه والمتفقه وأخرج الحديث بسنده «عن عبد الله بن عمر قال قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنَّ ذَهَابَهُ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَيَسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ»^{٥٢}

فمن هنا نعرف أن الفتوى ضرورة ملحة لكل زمان ومكان لمعرفة أحكام الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، لأن الناس يحتاجون إلى معرفة أحكام الدين في سائر شؤون دينهم ، وديناهم، ومعرفة الأحكام لا يحصل بدون الفتوى والرجوع إلى العلماء، فلذلك لا بد للمفتي أن يحتاط في هذا المجال لأن الناس كلهم يعملون على أساس هذه الفتوى، ويكون صوابهم صواب المفتي، وخطأهم خطأ المفتي، فلأجل ذلك كان الصحابة، والتابعون، وتبع التابعين يفرون ويحذرون من تحمل هذا المنصب، ويتمنى كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره وما ذلك الآن، هذا المنصب عظيم وخطير جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن التسرع فيها والقول بدون علم قال النبي ﷺ: ("أجراكم على الفتيا أجراكم على النار"^{٥٣} وقال أيضا "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"

^{٥٤}. لذلك كان السلف يتهيبون عن هذا المنصب الجليل، ويحذرون أنفسهم من ذلك مهما أمكن، ونذكر منها مما يلي:

وقال ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي "وقال البراء لقد رأيت ثلاث مائة من أصحاب بدرما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا وقال ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما من أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه وفي رواية عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا وقال ابن مسعود من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون^(٥٥) وعن ابن عباس نحوه"^(٥٦).

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى. وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - ﷺ، أراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.^(٥٧) وقال الإمام أحمد: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه"^(٥٨).

وكذلك يقول الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} ^{٥٩} وقال تعالى: {لَيْسَ السَّالُّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ} ^{٦٠} وقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ^{٦١}، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم، لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه

كفاه الفتوى. ثم أخرج الخطيب بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى^{٦٢}

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين وبعد :

فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذه الرسالة بتقديم النتائج التي وصلت إليها فإن أصبت فمن الل ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يوفقني وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الرسالة فهي كما تلي :

١- إن الفتوى من الأمور الضرورية في الشرع، حيث يحتاج إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن إقامة الدين والامتثال لأحكام الشرع يعتمد على مدى صحة الفتوى وصوابها .

٢- الرسول صلى الله عليه وسلم أول من قام بهذا المنصب الجليل، ثم الصحابة والتابعون وتبع التابعين حتى استمرت هذه السلسلة الذهبية إلى زمننا هذا، فلأجل ذلك هذا المنصب عظيم جدا من حيث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد لمفتي أن يعمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم كاملا ويحذر نفسه من الأمور المتهمة؛ لأن له مقاما خاصا في المجتمع.

٣- إن الفتوى تختلف عن الحكم القضائي من نواح مختلفة، فهو إخبار عن حكم الله تعالى وأما الحكم القضائي فهو الحكم بين المتقاضين وغير ذلك من الفروق فلأجل ذلك لا تقاس الفتوى على الحكم القضائي.

٤- إن الفتوى مشروعة وثابتة من القرآن والسنة والإجماع.

٥- إن الفتوى لها الأهمية الكبرى في المجتمعات الإنسانية، وخاصة في المجتمع الإسلامي في الزمن الحاضر، لأن في زمننا هذا تعرض الناس المسائل المستحدثة والمتجددة، ولا سبيل لحل هذه المسائل إلا بالفتوى، فهم يرجعون لحل هذه المسائل إلى دور الإفتاء.

(هذا ما عندي والله أعلم بالصواب)

فهرس المصادر والمراجع

^١ - سورة النحل الآية رقم: ٤٣.

Al-Qur'an : 16,43

^٢ - أخرجه الدارمی في سننه ، كتاب العلم ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم الحديث : ١٥٩ ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، الناشر : دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
ضعفها الألبانيفيسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، رقم الحديث : ١٨١٤ ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، الناشر: دار المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

Dārmī, Ḥadīth, 159, / Nasir al-Dīn Albani , Fi sisilatil AḤadīth al-Dha'īfah, Ḥadīth , 1814, Publisher, Dar al M'arif , al-Riyadh al-Saudia.

^٣ - أخرجه ابوداؤد في سننه ، كتاب العلم ، باب التوفى في الفتيا ، رقم الحديث : ٣٩٥٧ ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، دون سنة طباعة . حسنه الخطيب في مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، كتاب العلم، ج ١ ، ص ٨١ ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ .

Abu Da'ūd, Sulaman bin Ash'ath, Beirut: Darul kutab al Arabi, Ḥadīth, 3957/ Alkaheeb, Waliudin, Mishkatul Masabih, publisher al-maktab al-Islami, Vol.1 ,p. 81

^٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، ج ١ ، ص ٨ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
A'lām al-Muq'īn, Ibn al-Qayyim Jauzi, Beirut: dar al kutub al ilmia, V.1 ,P. 8
^٥ - سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

Al-Qur'an : 4,176

^٦ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥ هـ) ، ج ٣٩ ، ص ٢١٢ ، ٢١١ ، الناشر : دار الهداية ، دون سنة طباعة .
المصباح المنير في غريب الالفاظ الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، دون سنة طباعة .

Zubaidi, Muhammad bin Muhammd, Taj al-'Urūs, Beirut: Maktaba Ilmia, Vol. 39, P. 211

^٧ - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (المتوفى ٧١١ هـ) ج ١٥ ، ص ١٤٧ ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
Lisan al-'Arab, Ibn al-Manzūr Afriqi, Beirut: Dar sadir , V 15, P,147

^٨ - لفظ الحديث مارواه أحمد في مسنده: (البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) رقم الحديث: ١٨٠٠٦، ج ٢٩، ص ٥٣٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

Al-Ḥadīth Ma Rawaho, Ahmad Bin Humbal, Ḥadīth, 18006, Moasastul Rasala, V. 29, P. 532

^٩ - سورة النساء، الآية: ١٢٧

Al-Qur'an :4,127

^{١٠} - القاموس الفقهي لغة وإصلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، ج ١، ص ٢٨١، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. انظر للمزيد:
مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦ هـ) ج ١، ص ٢٣٤، الناشر: المكتبة العصرية الدار للنموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
ومشارك الأناوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو ناليحصبيا السبتي، أبو الفضل (المتوفى ٥٤٤ هـ) ج ٢، ص ١٤٦، دار النشر: المكتبة العتيقية ودار التراث، دون سنة طباعة.

Al-Qamūs al-Fiqhi, dr. sadi abu al-Habib, Beirut: Dar al-fikr V. 1, P. 281.
Mukhtar al-Sihab, Abd al-qadir hanfi, Alrazi, V. 1, P. 234

^{١١} - الفروق للقراقي وبهامشة الكتابان تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى ٦٨٤ هـ)، ج ٤، ص ٥٣، الناشر: عالم الكتب، دون سنة طباعة.

Al-frūq li al-Qarafī, shab al-Dīn malikī, Alim al-kutub, V. 4, P. 53

^{١٢} - أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص ١٤٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

Usūl al-Dīn , Abd al karīm Zaidān, Mu'asasah al-rasalah, P. 140

^{١٣} - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيراني، ص ٥٠٤، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

M'alim Usūl al-Fiqh, Muhammad bin hussain, Ibn al-Jauzi, P. 504

^{١٤} - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة الغربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٦٧٣، الناشر: دار الدعوة، دون سنة طباعة -

Al-Mu'jam al-Wasīt, Majam' al-lugha al-'Arabī, V. 2, P. 673

^{١٥} - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي، ج ١، ص ٣٣٩، الناشر: دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

Mu'jam lughat al-Fuqahā, Muhammad Rawās Qalj'i, Dar al-nafā'is, V. 1 ,P. 339

^{١٦} - الفروق للقراقي، ج ١، ص ٤٧.

Al-frūq Li al-qrafi: V. 1 ,p. 47

^{١٧} - نفس المصدر، ج ٤، ص ٨٩، ٩٠.

Ibid, V. 4, p. 90

^{١٨} - هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن شاط الأنصاري الأشبيلي (أبو محمد، أبو القاسم) فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد سنة ٦٤٣ هـ

وتوفي سنة ٧٢٣ هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨ هـ) ج ٢، ص ١٣٢، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون سنة طباعة.

Qasim bin Abdullah Ansari, Mashārik fi Ba'd al-'Ulūm, Mu'jam al-moalifeen, Umer ibn raza, Maktab al- masna Beirut:,V.2, P. 132

^{١٩} - نفس المصدر، ج ٤، ص ٩٥.

Ibid, V. 4, P. 95

^{٢٠} - أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص ١٧٢.

Usūl al-Da'wah, Abd al-karīm Zaidān, P. 172

^{٢١} - أصول الإفتاء وأدابه، للشیخ محمد تفي العثماني، ص ١١، ١٢، الناشر: مكتبة معارف القرآن كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٣ هـ

Usūl al- Iftā' wa Adābihī, al-Shaikh Taqī Usmani, Maktaba Ma'arif Karcahi, p. 11-12

^{٢٢} - المراد منها الحواس الخمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

Al-murad minhal hawās al-khamsah.

^{٢٣} - أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ)، ص ١٠٦، ١٠٧، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

Adab al mufti wa al-muftā, Usman bin Abd al-Rahman, Taqi al-Dīn, Ibn al-Salah, Maktaba al 'ulūm wa al-hikam, p. 106

^{٢٤} - (قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث: ٢٢٩٣، ج ٢، ص ٧٦٩، الناشر: دار إحياء كتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، دون سنة طباعة.

Ibn al-Majah, 'Isā al-Babi al-Halbi, Dār Ihyā kutab al-Arabia Ḥadīth, 2293

^{٢٥} - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) ج ٤، ص ١٧٠، الناشر: دارالكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

A'lām al-Muqī'n, Ibn al-Qayyām al-Jauzī, Beirut: dar al kutub al ilmiah V. 4, P. 170

^{٢٦} - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) ج ١، ص ٤٦، الناشر: دار الفكر، دون سنة طباعة.

Abu Zakria, al-Nawwawī, Al-Majmū' sharaḥ al-Muhazzib, dar al-fikr, V.1, P. 46

- ٢٧ - سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .
- Al-Qur'an : 4:176
- ٢٨ - سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .
- Al-Qur'an : 1:189
- ٢٩ - سورة البقرة ، الآية : ٢١٥ .
- Al-Qur'an : 1:215
- ٣٠ - سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .
- Al-Qur'an : 4:127
- ٣١ - سورة الأنفال ، الآية : ١ .
- Al-Qur'an : 8:1
- ٣٢ - سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .
- Al-Qur'an : 17:85
- ٣٣ - سورة يوسف ، الآية : ٤٦ .
- Al-Qur'an : 12:46
- ٣٤ - سورة الصفات ، الآية : ١٤٩ .
- Al-Qur'an : 37:149
- ٣٥ - سورة المجادلة ، الآية : ١ .
- Al-Qur'an : 58:1
- ٣٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، رقم الحديث : ٢٠٦٣ ، ج ١ ، ص ٦٦٦ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، دون سنة طباعة . صححه الألباني في إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، كتابالظهار ، رقمالحديث : ٢٠٨٨ ، ج ٧ ، ص ١٧٥ ، الناشر : المكتبةالإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- Ibn al-Majah, Dar al-Ihya al-Kutab 'Arbiah, V.1 , P. 666, Ḥadīth ,2063
- ٣٧ - سورة المائدة ، الآية : ٨٧ .
- Al-Qur'an : 5:87
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤ هـ) ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، الناشر : دارطيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- والحديثاً خرجها الترمذي في سننه ، باب ومنسورة المائدة ، رقم الحديث : ٣٠٥٤ ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة ومصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- صححها الألباني في إرواء الغليل في صحيحه وضعيفه سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، رقم الحديث : ٣٠٥٤ ، ج ٧ ، ص ٥٤ ، الناشر : المكتبةالإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

Ibn al-Kathir, Isma'il bin umar Al-Qurhsī, Tafsīr al-Qur'an al-‘Azīm, Beirut: Dar al-Tayeba, ,V.3, P.169

^{٣٩} - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٢٦.

A'lām al-Muqī'īn, Ibn al-Qayyām al-Jauzī, Beirut: dar al-kutub al-ilmiah, V. 4, P. 226

^{٤٠} - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، رقم الحديث: ٢٣٩٨، ج ٢، ص ٣١٥، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، كتابالصيام، فصلفيالمفطرات، رقمالحديث: ٩٣٨، ج ٤، ص ٨٦، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وأخرجهاالدارقطني فيسننه، كتابالصيام، رقمالحديث: ٢٢٤٩، ج ٣، ص ١٤٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

Abu Da'ūd, Sulaman bin Ash'ath, Beirut: Dar al kutab al-Asriah, Ḥadīth, 2398

^{٤١} - أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده، رقم الحديث: ١٨١٢، ج ٣، ص ٣٢١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م. وبنحوهاأخرجهابنماجه فيسننه، بابالحجنعناالحياذالميستطع، رقمالحديث: ٢٩٠٩، ج ٢، ص ٩٧١، الناشر: دارإحياءالكتبالعربية- فيصلعيسىالبايبالحلي. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، رقم الحديث: ٢٩٠٩، ج ٦، ص ٤٠٩، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، دون سنة طباعة.

Ibn al-Majah, V.1 ,P. 666, Ḥadīth, 2909

^{٤٢} - أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده، رقم الحديث: ٦٦٧٨، ج ١١، ص ٢٦١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م. وبنحوهاأخرجهاأبوداود فيسننه، كتابالببوع، بابفيالرجليأكلمنماولده، رقمالحديث: ٣٥٣٠، ج ٣، ص ٢٨٩، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، رقم الحديث: ٥٣٣٠، ج ١، ص ٢، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، دون سنة طباعة.

Sunan abu da'ūd, Ḥadīth, 3530

^{٤٣} - أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده، رقم الحديث: ١٥٥٧٣، ج ٢٣، ص ٣٤١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م. وبنحوهاأخرجهابنماجه فيسننه، كتابالتجارات، بابالنهيعنبيعالميسعدنك، رقمالحديث: ٢١٨٧، ج ٢، ص ٧٣٧، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباي الحلي. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، رقم الحديث: ٢١٨٧، ج ٥، ص ١٨٧، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، دون سنة طباعة.

Ibn Majah, Dar Ihya al Kutab Arbia, V.1 ,P. 666, Ḥadīth , 2187

^{٤٤}- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، رقم الحديث : ١٠٦٨٥ ، ج ٥ ، ص ٥١١ ، الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، دون سنة طباعة .

Al-Sunan al-Kubrā, dar al-Khulfa li al-kitab al-Islami, Ḥadīth, 10685, V.5 , P.511

^{٤٥}- أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ، رقم الحديث : ٤٦٠٣ ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال : إذا بعث فلا تبعه حتى تقبضه ، رقم الحديث : ٢١٣٢٨ ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

صححها الألباني في صحيحه وضعيفه سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، رقم الحديث : ٤٦٠٣ ، ج ١٠ ، ص ١٧٥ ، الناشر : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، دون سنة طباعة .

Nisā'ī ,Ahmed bin Shu'aib al-Nisā'i, Maktaba al-Islamiah, Ḥadīth, 4603, V. 7, P. 286

^{٤٦}- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، رقم الحديث : ٦٣٧٣ ، ج ٨ ، ص ٨٠ ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث : ١٦٢٨ ، ج ٣ ، ص ١٢٥٠ ، الناشر : دار إحياء تراث العربي - بيروت ، دون سنة طباعة .

Sahih al-Bukhari, Dar al-Tauq al-Najah, Ḥadīth, 6373, V. 8 , P. 80

^{٤٧}- انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي ، (المتوفى ٦٩٥ هـ)

ج ١ ، ص ٦ ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، دون سنة طباعة .

Sifa Al-fatwa wa al-mufti wa al-Mustafti, Ahmad ibn Hamdan, Maktaba Islamiah , V.1, P. 6

^{٤٨}- سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

Al-Qur'an : 16,44

^{٤٩}- سورة النحل ، الآية : ٤٣ . وسورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

Al-Qur'an : 16,43

^{٥٠}- أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، رقم الحديث : ٣٦٤١ ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، دون سنة طباعة . صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، رقم الحديث : ٣٦٤١ ، ج ١ ، ص ٢ ، الناشر : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، دون سنة طباعة .

Abu da'ūd, Sunan abi Da'ūd, Beirut: Al-Maktaba al-al-Asriah Ḥadīth , 3530, V. 3, P. 317

^{٥١} - سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

Al-Qur'an :9,122

^{٥٢} - الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، (المتوفى ٤٦٣ هـ) ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، الناشر : دارابنالجوزي-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ. والحديث أخرجه معمر بن راشد في جامعه ، باب العلم ، رقم الحديث : ٢٠٤٨١ ، ج ١١ ، ص ٢٥٧ ، الناشر : المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

Al-Faqīh, Ahmad bin Mahdi, khatīb Baghdādī, dar Ibn Jauzi, V. 2, p. 321

^{٥٣} - سبق تخريجه في صفحة ١

Ibid: p. 1

^{٥٤} - سبق تخريجه في صفحة ١

Ibid: p. 1

^{٥٥} - أخرجه أبو يوسف في آثاره ، باب العزو والجيش ، رقم الحديث: ٩٠٣ ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

Abu yousaf, Al-asar, Dar kutub al-Ilmiah, Ḥadīth, 903, V.1, P. 200

^{٥٦} - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شعيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)

ج ١ ، ص ٧ ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، دون سنة طباعة .

Sifa Al-fatwa wa al-mufti wa al-Mustafti, V.1 ,P. 7

^{٥٧} - جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، بابتدأفعالفتوىبوزممنسارعالها، رقمالحديث: ٢١٩٩ ، ج ٢ ، ص ١١٢٠ ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

Asim al-Nimrī, Jami' Bayān al-'Ilm, dar Ibn jozi, Ḥadīth, 2199, V. 2, p. 1120

^{٥٨} - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، ج ١ ، ص ٢٧ . والحديث في جامع بيان العلم وفضلها لأبي عمر ، باب : تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ، رقم الحديث: ٢٢٠١ ، ج ٢ ، ص ١١٢١ .

'Alām al-Muqī'in, Vol.1, p. 27

^{٥٩} - سورة ، الزخرف ، الآية : ١٩ .

Al-Qur'an :43:19

^{٦٠} - سورة ، الأحزاب ، الآية : ٨ .

Al-Qur'an :43:8

^{٦١} - سورة ، ق ، الآية : ١٨ .

Al-Qur'an :9:18

^{٦٢} - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

Al-Faqīh wa al-Mutafīqah, Khatīb Baghdādī, Vol.2, p. 349